

الملحق (٣)

سياسات التصويت في الجمعيات العمومية للشركات المساهمة المستثمر بها

المقدمة

يقوم قسم إدارة الأصول بمتابعة تواريف الجمعيات العمومية للشركات المستثمر بها من قبل صناديق الشركة أو محافظها، وتجهيز خطاب تفويض لأحد موظفي إدارة الأصول لحضور الجمعية والتصويت على بنودها نيابة عن صناديق الشركة الاستثمارية وعملائها إذا كان لديها تفويض بذلك من العميل.

الغرض و الهدف

الغرض من إعداد هذه الوثيقة هو من أجل تقديم لمحة عامة عن كيفية تطبيق الشركة لسياسات التصويت في الجمعيات العمومية للشركات المساهمة المستثمر بها. أما الهدف من هذه الوثيقة فهو توضيح طريقة المتابعة والحضور و التصويت في الجمعيات العمومية للشركات المساهمة المستثمر بها.

بنود سياسة التصويت في الجمعيات العمومية للشركات المساهمة المستثمر بها:

• متابعة و حضور و التصويت على بنود الجمعيات العمومية للشركات المساهمة المستثمر بها:

1. يجب على موظفي قسم إدارة الأصول إعداد جدول متابعة الجمعيات العمومية للشركات المساهمة المستثمر بها وتوثيق حضورها وتوثيق نتائج التصويت الذي مارسه موظف إدارة الأصول في الجمعية العمومية وإعطاء نسخة من تقرير حضور الجمعية لمسؤول المطابقة والالتزام.
2. يجب على الموظف المفوض بحضور الجمعية التناقش مع مدير الأصول لتحديد إجراء التصويت الذي سيتخذ في الجمعية العمومية للشركات المساهمة المستثمر بها قبل حضورها ويجب أن يجتمع مع مسؤول المطابقة والالتزام قبل حضور الجمعية العمومية للشركات المساهمة المستثمر بها لإبلاغه بإجراء التصويت الذي سيتخذ وتوثيق ذلك وفقاً للائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية.

• سياسات التصويت على بنود الجمعيات العمومية للشركات المساهمة المستثمر بها:

1. التصويت لاختيار مراجع الحسابات

أ- تغيير مراجع الحسابات: يتم التصويت بالموافقة على مراجع الحسابات، ما لم تتوفر أي من الأسباب التالية:

- مراجع الحسابات له تعاملات أو مصالح مع الشركة ولذلك لا يعتبر مستقلاً.
- وجود سبب للاعتقاد أن تقارير مراجع الحسابات غير دقيقة أو لا تمثل حقيقة الوضع المالي للشركة.
- سياستها المحاسبية ضعيفة بدرجة عالية.
- رسوم مراجع الحسابات مرتفعة بشكل مبالغ فيه نظير الخدمات الذي يقدمها ومقارنة بالمنافسين.

ب- التصويت على مقترح طلب تغيير مراجع الحسابات (حسب الحالة) مع الأخذ في الحسبان التالي:

- انتهاء الدورة لمراجع الحسابات الحالي.
- مدة الدورة الخاصة لمراجع الحسابات المقترح.
- أي مسائل تتعلق بمراجعة الحسابات للشركة.
- عدد اجتماعات لجنة المراجعة كل عام.
- عدد الخبراء الماليين الذين يعملون في اللجنة.

الأخذ بالحسبان وجود تقييم دوري لمراجع الحسابات لمراجعة جودة عمله وتنافسية تكلفة العقد.

2. التصويت على أعضاء مجلس إدارة الشركة المستثمر بها

6. التصويت على اختيار مرشحي أعضاء مجلس الإدارة في الاجتماعات الغير اعتيادية (الاستثنائية):
يتم التصويت ضد أو بالامتناع على تعيين عضو مجلس الإدارة المرشح في أي من الحالات التالية:

- حضر بنسبة أقل من 75 % من عدد اجتماعات مجلس الإدارة أو لجانها المنتسب إليها بدون أسباب.
- يشغل منصب عضو مجلس إدارة في أكثر من 6 شركات في وقت واحد.
- يشغل منصب المدير العام التنفيذي/ المدير العام/ المدير التنفيذي في شركة مساهمة عامة بجانب عضويته في مجالس إدارة لشركتين مساهمة عامة، أو بالتصويت بالامتناع فقط على عضويته في مجالس إدارات الشركات الأخرى
- 7. التصويت ضد أو بالامتناع عن تعيين جميع أعضاء مجالس الإدارة (باستثناء المرشحين الجدد ، الذين يجب التعامل مع كل شخص منهم على حدة) إذا:
 - فشل المجلس في تنفيذ خطط العمل السابقة المعروضة على المساهمين وتم الموافقة بالأغلبية عليها.
 - فشل المجلس في تنفيذ خطط العمل السابقة المعروضة على المساهمين وتم الموافقة بالأغلبية عليها خلال آخر عامين.
- 8. التصويت ضد أو بالامتناع عن تعيين عضو مجلس الإدارة التنفيذي في أي من الحالات التالية:
 - كون العضو يشغل منصب في أي من لجنة المراجعة الداخلية، أو لجنة الترشيحات والمكافآت.
 - عدم وجود لجنة مراجعة، أو لجنة ترشيحات ومكافآت وبالتالي يقوم المجلس بأداء وظائف تلك اللجان.

- عدم وجود لجنة ترشيحات رسمية، حتى لو أقر المجلس بأن الأعضاء المستقلين يمارسون مهام تلك اللجنة في المجلس.
- الأعضاء الغير تنفيذيين في المجلس لا يشكلون أغلبية.
- 9. التصويت ضد أو بالامتناع عن تعيين عضو لجنة المراجعة في حالة:
 - اتباع اللجنة لسياسات محاسبية ضعيفة.
 - وجود دليل أو اعتقاد بأن لجنة المراجعة قد أبرمت اتفاقية مع مؤسسات تدقيق داخلية أو مراجعي الحسابات بشكل يحد من قدرة الشركة أو المساهمين لممارسة حقوقهم القانونية ضد هذه المؤسسات.

3. التصويت على اختيار مرشحي أعضاء مجلس الإدارة في الاجتماعات الاعتيادية

- a. يتم التعامل مع كل حالة على حدة في التصويت على أعضاء مجلس الإدارة بالأخذ بالاعتبار العوامل التالية:
- i. الأداء المالي للشركة الذي يتم التصويت لها خلال فترة زمنية طويلة مقارنة مع المنافسين.
 - ii. سجل أداء مجلس الإدارة التاريخي.
 - iii. مؤهلات وقدرات المرشحين.
 - iv. إجراءات التعامل مع الانتقادات ضد مجلس الإدارة.
 - v. الاعتقاد بأن الأهداف ومهام مجلس الإدارة الموضوعة قابلة للتنفيذ بواسطة مجلس الإدارة.
 - vi. حالة ملكية الأسهم لأعضاء مجلس الإدارة.

4. التصويت على الإجراءات الوقائية لحماية مصالح الأقلية

- a. التصويت على الإجراءات الوقائية ضد تأثير الاستحواذ.
- b. يتم التعامل مع كل حالة على حدة في التصويت على مقترح مجلس الإدارة التعديل على الإجراءات الوقائية ضد تأثير الاستحواذ بالأخذ بالاعتبار:
- i. وجود سياسة موافق عليها من ملك الشركة حول هذه الإجراءات.
 - ii. أن تكون التعديلات هادفة لتحسين الإجراءات الحالية وسيتم تطبيقها في المستقبل فقط عند انطباق أي من الحالات التالية:
 - iii. موافقة مساهمي الشركة على التعديلات.
 - iv. إقرار مجلس الإدارة أنه انطلاقاً من ممارسة مسؤولياته بأمانه لما فيه مصلحة المساهمين فإنه يرى ضرورة الموافقة على التعديلات بدون تأخر، وأنه في حال لم يتم موافقة المساهمون بالأغلبية على التعديلات فإن مقترح التعديلات يبطل.
- c. التصويت على قدرة المساهمين طلب اجتماعات خاصة.
- d. يتم التصويت ضد أو بالامتناع عن وضع أي قيود أو شروط تحد من قدرة المساهمين طلب عقد اجتماعات خاصة ويتم التصويت بالموافقة على أي مقترح يرفع من القيود أو الشروط المتعلقة

بمنح الصلاحية للمساهمين لممارسة مهام إدارية بشكل مستقل.

5. التصويت على مقترحات إعادة الهيكلة والاستحواذ في الشركات المساهمة المستثمر بها

عند التصويت على عمليات الدمج والاستحواذ في الشركات المساهمة المستثمر بها ، يتم مراجعة وتقييم مزايا وعيوب الاندماج أو الاستحواذ والتحقق من العوامل التالية وموازنة نتيجة مراجعة هذه العوامل:

- i. التقييم، هل المبلغ المدفوع إلى المساهمين المستهدفين (أو المستلم من الطرف المستحوذ) تم حسابه وفقاً لتقييم عادل؟
- ii. رد فعل السوق، كيف سيتفاعل السوق مع العرض المطروح، إذا كانت ردة فعل السوق ستكون سلبية فيجب أن يتم إعادة النظر في العرض.
- iii. المنطق الاستراتيجي، هل العرض يحقق مصلحة استراتيجية؟ ومن أين ستأتي القيمة؟ التكاليف والعوائد لا يجب أن تكون متفائلة بطريقة مبالغ بها وغير واقعية ولكن يجب أن تكون متحفظة وقابلة للتحقيق.
- iv. التفاوض والعمليات، يجب التأكد من أن عملية التفاوض على التقييم والتسعير تمت بطريقة عادلة وغير مضللة وتخدم مصالح مساهمي الشركة وأن عملية البيع ستتم بطريقة عادلة بحيث لا تؤثر على قيمة استثمارات مساهمي الشركة.
- v. تضارب المصالح، يجب التأكد من أن العملية لا تقدم المنفعة لأشخاص داخليين في الشركة بشكل يتعارض مع مصالح المساهمين.
- vi. الحوكمة، يجب التحقق ما إذا سينتج عن عملية الدمج أو الاستحواذ تطبيق أعلى أو أقل لإجراءات حوكمة الشركة المطبقة حالياً ويجب الأخذ بالاعتبار أن التغيير في إجراءات حوكمة الشركة سيؤثر على قيمة الشركة وبالتالي ينعكس على قيمة صفقة الاندماج أو الاستحواذ.

6. التصويت على تعديل أو إقرار النظام الأساسي للشركة المساهمة المستثمر بها

يتم التصويت حسب الحالة على إقرار أو تعديل النظام الأساسي للشركة المساهمة المستثمر بها بالأخذ بالاعتبار كل من الفوائد الاقتصادية والإجراءات المتعلقة بتطبيق حوكمة الشركة، بما يتضمن التالي:

- i. سبب التعديل على النظام الأساسي.
- ii. المقارنة مع إجراءات حوكمة الشركات التي كانت مطبقة سابقاً والتي سيتم تطبيقها بعد تعديل النظام الأساسي للشركة.
- iii. مقارنة الفوائد الاقتصادية للشركة قبل التعديل وبعده التعديل.
- iv. مقارنة السلطة القضائية الخاضع لها النظام الأساسي قبل وبعد التعديل.

7. التصويت على تعديل هيكل رأس المال للشركة المساهمة المستثمر بها

- a. التصويت على طرح أسهم عادية:
 - i. يتم التصويت كل حالة على حدة عندما تتعلق بزيادة عدد الأسهم العادية المصرح لها بالإصدار بعد دراسة الفائدة المرجوة من ذلك.
 - ii. يتم التصويت بالموافقة على زيادة عدد الأسهم العادية حتى لو كانت أعلى من رأس المال المصرح به، في حالة واجهت الشركة مخاطر تعليق الإدراج أو مخاطر قدرتها على الاستثمار.

- iii. يتم الموافقة على زيادة عدد الأسهم العادية عبر جمع أموال من المساهمين الحاليين بناءً على أداء الشركة وإذا ما كانت الشركة تستخدم الأموال الناتجة عن الطرح بما يحقق العوائد الاقتصادية للمساهمين بحكمة، ويجب أن تتوافر العوامل التالية على الأقل:
 - iv. المنطقية في الطرح.
 - v. الأداء النسبي الإيجابي مقارنة بالمنافسين ومؤشر إجمالي العائد على المساهمين خلال فترة زمنية من خمس سنوات.
1. عدم وجود خطة للاستحواذ على الشركة تضر بمصلحة مساهمي الشركة من خلال طرح الأسهم العادية.
2. وجود معدل صرف مقبول لرأس المال "Capital Burn Ratio".
3. ألا تؤدي زيادة رأس المال إلى تنفيذ خطط تعويضات أسهم للغير بشكل مبالغ فيه.
 - b. التصويت على طرح أسهم مزدوجة الفئة:
 - i. يتم التصويت ضد أي مقترح إصدار أسهم جديدة يحمل حقوق تصويت تفضيلية لجزء من المساهمين دون غيرهم.
 - ii. يتم التصويت ضد أي مقترح لزيادة عدد الأسهم الحالية والتي تحمل حقوق تصويت تفضيلية لجزء من المساهمين دون غيرهم.
 - iii. يتم التصويت بالموافقة على أي مقترح لإصدار أسهم جديدة لا تمتلك حقوق تصويت أو تمتلك حقوق تصويت دنيا في الحالات التالية:
 - iv. كان الغرض من إصدار تلك الأسهم تمويلية فقط ولا تقلل من قدرة التصويت للمساهمين الحاليين.
 - v. ليس الغرض من إصدار تلك الأسهم هو زيادة قدرة التصويت لشخص داخلي أو مساهم كبير.
 - vi. يتم التصويت ضد أي عملية لإصدار أسهم عادية بغرض التحايل للموافقة على خطة حقوق المساهمين التي أعدها شخص من غير المساهمين.
 - c. الأسهم الممتازة :
 - i. يتم التصويت ضد التصريح بإصدار أسهم ممتازة ذات صلاحيات غير معروفة للتصويت أو التحويل أو توزيع الأرباح أو أي حقوق أخرى. يتم التصويت مع إصدار أسهم ممتازة ذات حقوق معروفة ومحدودة في حال كانت في مصلحة المساهمين الحاليين.
 - ii. يتم التصويت على كل حالة على حدة بعد تحليل عدد الأسهم الممتازة والتأكد من توافقيتها مع أداء الشركة وعوائد المساهمين.

8. التصويت على التعامل مع أطراف ذات علاقة

يتم التصويت بعد دراسة جدوى ذلك التعامل وفائدته للشركة المستثمر بها، بعد جمع المعلومات الكافية عن أسعار الخدمات ونوعيتها التي تقدمها الأطراف ذو العلاقة ومقارنتها بأسعار السوق ونوعية الخدمات المقدمة من قبل المنافسين لأولئك الأطراف كما يجب الأخذ بعين الاعتبار مدى الاستفادة أو الضرر الذي تأتي إلى الشركة سابقاً من هذا التعامل مع أطراف ذو علاقة إن كان قد تم مسبقاً.

الامتثال والمراقبة

سيتم مراجعة سياسات التصويت في الجمعيات العمومية للشركات المساهمة المستثمر بها بشكل دوري من قبل قسم إدارة الأصول وقسم المطابقة والالتزام.